[686] يستسقي، فصلى بنا ركعتين (1) وهذا نص ذكره محمد بن إسحاق (2) في المختصر الصغير. وابن عباس روى أنه صلى ركعتين كما صلى في العيدين (3)، وروى مثل ذلك عن أبي بكر وعمر. وروى طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين، وبدء بالصلاة قبل الخطبة، وكبر سبعا وخمسا، وجهر بالقراءة (4) مسألة 461: يستحب أن يصام قبل الاستسقاء ثلاثة أيام، ويخرج يوم الثالث والناس صيام. وقال الشافعي يصوم ثلاثة أيام ويخرج الرابع (5). دليلنا: ما رواه حماد السراج (6) قال: أرسلني محمد بن خالد (7) إلى أبي

(1) سنن ابن ماجة 1: 403 الحديث 1268، وسنن الترمذي 2: 442. (2) لعله هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر، إمام النيسابور المتقدمة ترجمته في المسألة 84 من هذا الكتاب، ذكر له كتب منها كتاب التوحيد، ومختصر المختصر، والظاهر هو الذي أشار إليه المصنف وعرفه بالصغير، ويسمى بصحيح ابن خزيمة. انظر طبقات الشافعية الكبرى 2: 130، وتذكرة الحفاظ 2: 259، وشذرات الذهب 2: 262، والأعلام 6: 29. (3) سنن أبي داود 1: 302 الحديث 1165، وسنن البيهقي 3: 344 و 347. وسنن الترمذي 2: 445 الحديث 558، وسنن النسائي 3: 163 و 165، وسنن ابن ماجه 1: 403 الحديث 1266، وسنن الدار قطني 2: 68 الحديث 11. (4) التهذيب 3: 150 الحديث 326، والاستبصار 1: 451 الحديث 1748. (5) الأم 1: 248 والمجموع 5: 65، والوجيز 1: 72، والمجموع 5: 65، وفتح العزيز 5: 91، ومغني المحتاج 1: 321. (6) حماد السراج الكوفي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عنه عثمان بن عيسى، رجال الشيخ الطوسي: 175، وتنقيح المقال 1: 363، وجامع الرواة 1: 269. (7) محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري الكوفي أمير العراق، صحب الإمام الصادق عليه السلام =